بتاريخ 18 ربيع الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 17

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

نَسف شبهتَين مزعومتَين
مبدئيّاً، نوّد أن نُؤكِّد نُكتتَين هامّتَين:

1. لدينا ملاحظة على إحدى النّسب الّتي استَذكرها المحقّق الخوئيّ قائلاً: «و من هذا القبيل وجوب تحنيط الميت، حيث قد ذكرنا في بحث الفقه انه لا يسقط عن البالغ بقيام الصبي المميز به. و يمتاز الثاني (التّوصليّ بالمعنى الأوّل) عن الأول (التّوصّليّ بالمعنى الثّاني) بالموارد المتقدمة، حيث انها واجبات تعبدية يعتبر فيها قصد القربة، و مع ذلك تسقط بفعل الغير. و يلتقيان (التّوصّليّان) في موارد كثيرة كوجوب إزالة النجاسة و ما شاكلها، فانها واجبة توصلية بالمعنى الأول (إذ لا قصد فيها) و الثاني (بلا مباشرة) فلا يعتبر فيها قصد القربة و تسقط بقيام الغير بها كالصبي و نحوه كما تسقط فيما إذا تحققت بغير التفات و اختيار، بل و لو في ضمن فرد محرم.»

و اعتراضنا يَتوجَّه على «العامّ و الخاصّ من وجه» حيث إنّ النّسبة الصّائبة هي «العموم المطلق» إذ النّماذج المتقدّمة حول الزّكاة و الحجّ و النّيابة، تُعدّ تعبديّة ستسقُط بعمل الغير، فعلى أساسه ستُصبح النّسبة ـ التّعبديّات ـ أخصَّ دائرةً من التّوصليّ لتضيّقها بنّية القربة حتماً.

2. لقد اشتَهرت غلطة لدى مَعشر الأصوليّين في التّفكيك بين التّعبديّ و التّوصليّ ـ كتصريح المحقّق الخوئيّ سَلفاً ـ بأنّ الشّارع يُثيب على «العمل المحفوف بقصد القربة» و لا يُثيب على العمل المفتَقِد للنّيّة، فعليه، لو ردَّ السّلام بلا نيّة التّقرّب لَما نالَ ثواباً ـ أي أنّ المنقاد عديم المثوبة ـ و من ثَمَّ يُحاولون أن يُفكّكوا ما بين التعبديّ و التّوصّليّ بهذا الأسلوب.

Ø بينما نُحاجِجهم بأنّ موضوع الثّواب قد انبَنى على تحقّق «الامتثال و توفير الغرض» بحيث لو امتثَل غرض المولى لَتفعَّل موضوع حكم العقل «بالمدح و الانقياد» فحينما يُعدّ المكلّف ممدوحاً و منقاداً فسيَستحقّ المثوبة الأخرويّة شرعاً حتّى في التّوصّليّات فإنّ إعطاء المثوبة للعمل التّوصّليّ لا يَتوقّف على النّيّة حتماً فحسب بل المولى الكريم سيَشكُر سعيَه فيُعطيَه من فضله مهما يَشاء ـ لاكتمال غرضه ـ إذ أساس «إعطاء الثّواب» هو من فضله تعالى، بينما يَبدو أنّ الأصوليّين قد أرسلوه ـ انعدام الثّواب ـ إرسال المسلمات بحيث لم يُبرهِنوا لنا أن لماذا لا يُثاب المنقاد؟

بل و في هذه الأجواء قد لوَّح المحقّق الآخوند أيضاً بأنّ «مجرّد تحقّق الفعل خارجاً سيُحقِّق غرض المولى التّوصليّ» و ها نحن نَستَكمل مقالته بأنّ «تحقّق الغرض و صدق الامتثال» سيَقودان العقلَ لكي يُدرك المدح و المثوبة الشّرعيّة ـ و الّتي هي من فضل الله ـ.[1] أجل لو نوى المنقاد القربة لازدادت مثوبَتُه بدرجة أكبر، و لهذا لو دَفن ميّتاً «بلا قصد امتثال الأمر» لأُوجِر حتماً لصنيعه الخيِّر حتّى و لو لم يصدق عنوان «الطّاعة» لجهله بصدور أمر شرعيّ .

بل ثمّةَ شواهد متكاثرة ضمن الرّوايات قد نَصرَت معتقَدنا نظير:

ـ تضافر الرّوايات الدّالة على أنّ «النّظر إلى وجه أمير المؤمنين و العالم و الوالدين و القرآن و البحر و الخضراء و والوجه الحسَن و... تُعدّ عبادةً» رغم انعدام نيّة القربة إلى الله تعالى، فبالتّالي ستُسجَّل المثوبات تلقائيّاً بمحض تحصيل متعلّق الأمر التّوصّليّ.

ـ الرّوايات الّتي قد رتَّبت الآثار الخيِّرة تجاه أعمال الكَفرة حيث قد خَفَّفت نَكاله الأخرويّ نظراً لصنائعه المثاليّة في توفير أغراض المولى التّوصّليّة ـرغمَ أنّه لا يَنال الجنّةـ.

تشريح استحالة اتّخاذ «قصد الامتثال» ضمن الأمر

و نَعود من جديد، إلى مبحث استحالة اتّخاذ «قصد الامتثال» ضمن الأمر، حيث قد تَفحَّصنا عن الأصل ـاللفظيّ و العمليّـ الّلائق لدى التّحيّر في تعبديّة عمل أو توصّليّته، و لكن قُبيل هذا النّقاش، علينا أن نَستكشف أبعاد الاستحالة المذكورة، فإنّ المشهور قد أعلَن بأنّ اتّخاذ «قصد الامتثال» ضمن خطاب الأمر يُعدّ مستحيلاً فبالتّالي سيَستحيل أيضاً استخراج الإطلاق ـ للأمرـ تماماً و ذلك نظراً لتفرّع إمكانيّة الإطلاق على إمكانيّة التّقييد.

بيانات المحقّق الآخوند لدى تفسير الاستحالة

غيرَ أنّ المحقّق الآخوند قد شَرَح الاستحالة بصِبغة أخرى ـلا لأجل الإطلاق و التّقييدـ قائلاً:

«ثانيتها ـأي اعتبار قصد القربة في الطاعة عقلاًـ أن التقرب المعتبر في التعبدي إن كان بمعنى قصد الامتثال و (فأمرنا المولى ب) الإتيان بالواجب بداعي أمره كان مما يعتبر في الطّاعة عقلاً (فهو قيد عقليّ لا شرعيّ) لا ممّا أخذ في نفس العبادة شرعا (فلا يُتاح عقلاً للشّارع أن يقيّد أمره بقصد الامتثال).»[2]

و يَبدو نيّراً أنّ المحقّق الآخوند قد تسلَّم وجوب «قصد الامتثال لتحقيق التّعبديّة» في كافّة الأوامر إلا أنّ العقل سيَعتبر «القصد» لدى تنفيذ العمل خارجاً ـفحسبـ لا حين الجعل و الإنشاء ـكي يَمسُّنا الدّورـ

إذن يَعتقد المحقّق الآخوند أنّ هويّة «الامتثال» هو «قصد إطاعة الأمر» بينما نُعلّق عليه بأنّ هذه المقولة سديدة في التّعبديّات و لا تَتأتّى في التّوصّليّات إطلاقاً إذ امتثال التّوصّليّ لا يَرتهن على تحقّق قصد الطّاعة ـزعماً من الكفايةـ بل سيَتحقّق بمجرّد حصول الفعل خارجاً، فبالتّالي لا يُتاح لنا أن نُعمِّم تعريف الامتثال بأنّه «قصد الطّاعة في كافّة المجالات» بل الامتثال هو محض تحقّق غرض المولى ـليس أكثرـ.

سرّ الاستحالة المزبورة

و أمّا سبب الاستحالة فقد تَجاهر به الكفاية قائلاً:

«و ذلك لاستحالة أخذ ما (أي قصد الامتثال) لا يكاد يَتأتّى إلا من قِبل الأمر بشيء (كالصّلاة، فلا يؤخذ قصدها) في متعلق ذاك الأمر مطلقاً شرطاً أو شطراً».

بيدَ أنّه في ذيل مقولته قد مَرَّر الاستحالة إلى المكلّف فعدَّه عاجزاً عن هذا «القصد من امتثال» لا الشّارع، و لهذا قد ذَيَّل مقالته قائلاً:

«فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن (للمكلّف) إتيانها بقصد امتثال أمرها (المتفرّع على الصّلاة).»[3]

· ممّا يعني أنّ المكلّف حينما عجز عن «امتثال خطاب الأمر بقصد امتثال الأمر» فبالتّالي لم يأمره المولى بهذه الكيفيّة المحرِجة أبداً، نظراً لفشله لدى مقام الامتثال.

· إذن الاستحالة ليست ذاتيّةً أو لدى مرحلة تصوّر المولى أو الإنشاء أو الفعليّة أو... كما زعمه الغير، بل المحقّق الآخوند قد وجَّه الاستحالة إلى قدرة المكلّف فحسب.

· بل و نقتَبس من مقالته أيضاً أنّا نُعاني من محذورين ـليس واحداً ـ:

ـ اتّخاذ قصد الامتثال في نفس الأمر للخلف.

ـ عجز المكلّف عن قصد الامتثال الذي بنفسه يَتوقّف على تعلّق الأمر بذات العمل.

· و السّرّ في ثُنائيّة المحذور ـلا وحدانيّته ـ أنّ الكفاية:

1. قد استَخدم فاء التّفريع ـفما لم تكن...ـ

2. و لم يَكتف بمسألة «استحالة أخذ القيد في متعلّق أمره» بل قد طرح أيضاً مسألة «عجز المكلّف عن الامتثال» أيضاً، ممّا يعني أنّا نواجه محذورين ـليس واحداً ـ.

و تشييداً لاستظهارنا، راقِب بيانات صاحب المنتقى حيث قد أقرّ أيضاً بمقالتنا قائلاً:

«و كلامه في المقام لا يخلو عن إجمال، إذ لم يتضح منها ان وجه عدم إمكان أخذ داعي الأمر في متعلق الأمر شرعا هو استلزامه لمحذور واحد أو لمحذورين، و عبارته قابلة للحمل على كلا الاحتمالين، كما ان لكل منهما قرينتين، فلا يمكن الجزم بإرادته أحدهما، و يحسن بنا بعد ان نبهنا على ذلك الإفصاح عما ذكرناه فنقول: يمكن حمل عبارته على استلزام أخذ قصد القربة في متعلق الأمر لمحذورين:

ـ الأول: ان متعلق الأمر لا بد و ان يكون في رتبة سابقة على نفس الأمر، لأنه معروض الأمر، و العارض متأخر عن معروضه رتبة، و داعي الأمر معلول لوجود الأمر لاستحالة تحققه بدونه فهو متأخر عنه تأخر المعلول عن علته، و عليه فلا يمكن أخذه في متعلق الأمر، لأنه متأخر عن الأمر، ففرض كونه في متعلق الأمر يستلزم فرض تقدمه على الأمر و هو خلف.

ـ و الثاني: ان الأمر انما يتعلق بما هو مقدور دون ما هو ليس بمقدور، و الإتيان بالصلاة بداعي الأمر غير مقدور إلا بتعلق الأمر بذات الصلاة.

و أوضح ذلك فيما بعد بان الأمر انما يدعو إلى ما تعلق به، و قد تعلق بالصلاة مقيدة بقصد القربة، فلا يمكن الإتيان بالصلاة بداعي الأمر، إذ لا أمر قد تعلق بها كي يدعو إليها و يؤتى بها بداعيه، و إلى هذا المحذور أشار بقوله: «فما لم تكن نفس الصلاة..». و إلى الأول أشار بقوله: «لاستحالة أخذ...».[4]

اعتراضيّة المحقّق الاصفهانيّ تجاه أستاذه

بدايةً، إنّ المحقّق الاصفهانيّ قد استَأنف في تشريح هدف صاحب الكفاية ثمّ هاجمَه بإشكاله المحدَّدة قائلاً:

«قوله (قدس سره): (فما لم تكن نفس الصلاة متعلّقة للأمر لا يكاد يمكن... الخ)[5].

1. لا يخفى عليك أنّ ما أفاده ـ دام ظلّه ـ أوّلا كاف في إفادة المقصود و واف بإثبات تقدّم الحكم على نفسه، و الظاهر أن نظره الشريف إلى لزوم الدور (سيَقع) في مرحلة الاتّصاف خارجاً كما صرّح به في تعليقته[6] الأنيقة على رسالة القطع من رسائل شيخنا العلاّمة الانصاري (قدس سره).

بيانه (في رسالته): أن اتصاف الصلاة المأتيّ بها خارجا بكونها واجبة ـ مثلاً ـ موقوف على إتيانها بداعي وجوبها، و إلاّ لم يكن مطابقاً للواجب، و يتوقّف قصد امتثالها بداعي وجوبها على كونها واجبة (مسبقاً) حتّى يتمكّن من قصد امتثالها (لاحقاً) بداعي وجوبها فيدور (إذ نفس الوجوب متوقّف بداعى وجوبها).

إلا أنّ التحقيق في الإشكال، ما ذكرناه في الحاشية السابقة:

2. مع أنّ الفعل المأتيّ به في الخارج لا يتّصف بكونه واجباً (بل الخارج هو ظرف سقوط الوجوب لا ظرف الاتّصاف) كيف؟! و هو يُسقط الوجوب، بل الفعل بمجرّد تعلّق الوجوب به يتصف بأنّه واجب (فلا دخالة للخارج في تحقّق الاتّصاف).

3. مضافاً إلى أنّ الداعي لسبقه على العمل لا يتوقّف على اتصافه ـ بعد إتيانه ـ بالوجوب كي يدور، بل قبل إتيانه يتعلق الأمر به، فلا دور حينئذ لتغاير الموقوف و الموقوف عليه.

4. و أما إرجاعه (بيان الآخوند) إلى وجه آخر و هو: أن الأمر المأخوذ[7] في الصلاة كمتعلّقات موضوعات الأحكام لا بدّ من تحقّقها (حتماً) في فعليّة الأحكام (بحيث إنّ أخذ القصد سيَتسبّب بالاستحالة في مقام الفعليّة لا في مرحلة الإنشاء) فلا يكون التكليف بشرب الماء فعليّاً إلاّ مع وجود الماء خارجاً، فما لم يكن أمر لا معنى للأمر بإتيان الصلاة بداعي الأمر؛ لأنه ـ على الفرض ـ شرط فعليته، فيلزم الدور في مقام الفعليّة»[8]

فعلى نسق تشريح المحقّق الاصفهانيّ سنَلتَقِط احتمالَين:

1. أنّ المحقّق الآخوند يرى الاستحالة لدى مقام الفعليّة نظراً لذيل مقالته المرتبطة بقدرة المكلّف للامتثال ـ لا إنشاء المولى ـ و ذلك وفقاً للظّاهر الرّائد لدينا.

2. أو أنّ المحقّق الآخوند يرى الاستحالة تجاه المولى إذ صدر مقالته يَرتبط بمقام الإنشاء و ذيله أيضاً يرتبط بمقام فعليّة الإنشاء على المكلّف ـ بلا علاقة بقدرة المكلّف ـ و هو المستَبعَد.

فعلى أيّة حالة، قد نَقَد المحقّق الاصفهانيّ مقالة أستاذه قائلاً:

«فهو مدفوع بما قدمناه في الحاشية المتقدمة: من أن الأمر بوجوده العلمي يكون داعيا، و وجوده العلمي لا يتقوّم بوجوده الخارجي، فلا دور، بل المحذور ما تقدّم.

نعم لازم التقييد بداعي الأمر محذور آخر: و هو لزوم عدمه من وجوده، و ذلك لأن أخذ الإتيان بداعي الأمر في متعلّق الأمر يقتضي اختصاص ما عداه بالأمر؛ لما سمعت من أن الأمر لا يدعو إلاّ إلى ما تعلّق به، و هو مساوق لعدم أخذه فيه؛ إذ لا معنى لأخذه فيه إلاّ تعلّق الأمر بالمجموع من الصلاة و الإتيان بداعي الأمر، فيلزم من أخذه فيه عدم أخذه فيه، و ما يلزم من وجوده عدمه محال.

و من الواضح أن عبارته ـ قدس سره ـ هنا غير منطبقة على بيان هذا المحذور، و إلا لكان المناسب أن يقال: لا يكاد يمكن الأمر بإتيانها بقصد امتثال أمرها، لا أنّه لا يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها.»[9]

---

[1] و لهذا نجد بعض الآيات الشّريفة قد صبّت الآثار و الأثوبة على محض امتثال الحسنات و الخيرات التّوصّليّة، قائلةً: «للذين أحسنوا الحسنى و زيادة و لا يرهق وجوههم قتر و لا ذلّة أولئک أصحاب الجنة هم فيها خالدون.» (الآية 26 من سورة يونس).

«من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.» (سورة الأنعام الآية التّالية: 160)

[2] آخوند خراسانى محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). قم ص72 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[3] نفس المصدر.

[4] روحانى محمد. 1413. منتقى الأصول. Vol. 1. ص413 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.

[5] الكفاية: ٢٢/٧٢.

[6] حاشية كتاب فرائد الاصول: ٢١.

[7] بل بهذا البيان يدّعى ورود محذور الدور في مقام الجعل ايضا؛ لأن المأمور به هو الفعل بداعي الأمر، فلا بدّ من فرض وجود شخص الأمر في مقام الجعل، فيلزم وجود شخص الأمر قبل وجوده.

و يندفع: بأن اللازم ـ في مقام الحكم بشيء ـ إذا كان معلقا على شيء فرض وجوده فرضا مطابقا للواقع، إلاّ أنّ فرض وجوده هكذا لا يستلزم وجوده فعلا، بل يمكن فرض وجوده الاستقبالي أيضا، و نتيجة فرض وجود شخص الأمر ليس وجود الشيء قبل وجوده، بل وجوده التقديري قبل وجوده الحقيقي، و هذا غير وجود الشيء قبل وجوده ليلزم تقدم الشيء على نفسه. (منه عفي عنه).

[8] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. بيروت ص325 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[9]نفس المصدر.